

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٤ / ٧١
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٨٦ وتعديلاته ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٨٨
وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المشار إليها .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٠)
الصادرة في ٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م

تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

أولاً: تجرى التعديلات التالية على المواد (٢٠) و (٢٧) و (٦٥) و (٦٦) و (٧٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها .

مادة (٢٠) : عبارة "باسبوعين على الأقل" تستبدل بها عبارة "بوقت كاف" .

مادة (٢٧) : عبارة "دورة الانعقاد الأولى" تستبدل بها عبارة "دور الانعقاد السنوي الأول" .

مادة (٦٥) : عبارة "الإطار العام لخطة التنمية الخمسية" تستبدل بها عبارة "مشروع خطة التنمية الخمسية ومشروع الموازنة العامة" .

مادة (٦٦) : تحذف منها عبارة "عن الإطار العام للخطة" .

مادة (٧٩) : كلمة "دورة" تستبدل بها عبارة "دور انعقاد سنوي" .

ثانياً: تستبدل بنصوص المواد (٢٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤)

و (١٠٣) و (١٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها ،
النصوص الآتية :

مادة (٢٩) : تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوي ، في نطاق اختصاصاتها، الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة وترتب أولويات دراستها خلال الدور ، وتقدم بياناً بذلك إلى الرئيس ليعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم البيان إليه ، ما أمكن ذلك .

مادة (٦٠) : تحيل الحكومة مشروعات الخطط التنموية الخمسية والموازنات العامة إلى مجلس الشورى قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها بوقت كاف .

وعلى مجلس الشورى أن يبدى مرئياته حول تلك المشروعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها .

مادة (٦١) : يعرض مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة على اللجنة الاقتصادية فور ورودهما إلى المجلس ويجرى نظرها أمامها على وجه الاستعجال .

مادة (٦٢) : يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة الاقتصادية فور إحالة مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة إليها ، وإلى أن ينتهي المجلس من نظرها .

مادة (٦٣) : تقدم اللجنة الاقتصادية تقريراً عن مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة يشتمل على بيان ما تهدف إليه في كافة المجالات .

مادة (٦٤) : للأعضاء تقديم ملاحظاتهم مكتوبة للجنة خلال مدة مناسبة يحددها رئيس المجلس ، على أن يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر التقرير بوقت كاف تجتمع فيه اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقديم ملحق لتقريرها عنها وترفعه إلى المجلس .

مادة (١٠٣) : على الأمانة العامة للمجلس أن توزع على الأعضاء نسخة من مضبطة كل جلسة أو مضابط جلسات متصلة خلال دور الانعقاد السنوى ، بعد طباعتها ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من بداية الجلسة التالية ، ما لم تقض الضرورة التي يقدرها الرئيس أن توزع فى موعد آخر ، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح فى مضبطتها ، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال يومين على الأكثر من تسلمه نسخة منها .

مادة (١٠٤) : تعرض مضبطة الجلسة أو مضابط الجلسات المتصلة للتصديق عليها فى أول جلسة تالية ، وتعرض مع كل مضبطة طلبات التصحيح المقدمة بشأنها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها وتصحح بمقتضاء المضبطة السابقة . ولا يجوز إجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها ويوقعها كل من الرئيس والأمين العام وتحفظ فى سجلات المجلس . ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة أو مضابط الجلسات المتصلة الأخيرة لدور الإنعقاد السنوى الأخير بواسطة مكتب المجلس .